ملاحظات ومقترحات شركة زين
على مسودة تعليمات إنترنت الأشياء (IoT)
7/8/2023

تقدر شركة زين للهيئة الكريمة تفهمها لمطالب الشركة في ضرورة إعادة النظر في تعليمات انترنت الأشياء الصادرة عن الهيئة عام 2021، والتي كانت في حاجة ماسة إلى بعض التعديلات بهدف جعل البيئة الناظمة لسوق إنترنت الاشياء أكثر تحفيزاً للإستثمار في هذه الخدمات الجديدة نوعاً ما في السوق الأردني، وان تكون أقرب ما يكون من التنظيم اللاحق (ex-post)، عصرية ومواكبة للتطورات المتسارعة في عالم إنترنت الأشياء، وتساعد بالتالي على زيادة انتشارها في السوق الأردني.

إن الوصول إلى بيئة تنظيمية عادلة، لا تتضمن أي معيقات أو متطلبات كثيرة تسبق تقديم الخدمة، محفزة للإستثمار، سوف يساعد بلا شك على زيادة رقعة إنتشار خدمات إنترنت الأشياء في الأردن، وتخفيض كلف الإنتاج في مختلف القطاعات وتحسين جودة الإنتاج، وبالتالي دعم عجلة الإقتصاد الوطني.

إن الملاحظات والمقترحات على هذه التعليمات المعدلة، والتي نوردها لاحقاً، تتعلق بمواد هامة جداً في هذه التعليمات ولها تأثير كبير على خدمات إنترنت الأشياء، ولذلك نرجو أخذ ملاحظاتنا بعين الإعتبار، كما نرجو في ذات السياق عقد إجتماع مع المعنيين لديكم في أقرب وقت لطفاً لبحث ومناقشة ملاحظاتنا ومقترحاتنا المذكورة على التعليمات المعدلة.

وفي جميع الأحوال فإننا نورد تالياً توضيحاً لبعض الملاحظات بشكل عام وتليها لاحقاً الملاحظات بالتفصيل:

1. ان شركة زين شركة مرخصة لتقديم كافة خدمات الإتصالات العامة، وتخولها الرخصة الممنوحة لها تقديم كافة خدمات الإتصالات بما فيها بالطبع خدمات البيانات والإنترنت، وتخضع لهذا الغرض إلى عدد من الرسوم والضرائب أكثر من باقي الشركات سواءً المرخصة فئوياً أو غير المرخصة أو حتى مقدمي الخدمات الثابتة فقط.

   إن خدمات إنترنت الأشياء هي خدمات إضافية مرتبطة بالأساس بتقديم خدمة البيانات والإنترنت، لذلك فإنه من الضروري عدم تقييد تقديم الشركة لمثل هذه الخدمات، أو إخضاع عملية تقديمها إلى تقديم طلبات ونماذج خاصة وموافقات وغيرها والتي كان من المفترض أن تخضع لها الجهات غير المرخصة فقط.

LR.

2. إن تشجيع الإستثمار بشكل عام وفيما يخص إنترنت الأشياء يجب ألا يتضمن أي التزامات مسبقة تفرض على المرخص لهم وخاصة مشغلي شبكات الإتصالات العامة في المملكة حيث قامت هذه الشركات بضخ استثمارات هائلة في المملكة ولغاية اليوم، وترغب هذه الشركات في الاستثمار في قطاع خدمات الإنترنت التي تؤمن بأنها تشكل جزءاً رئيساً من الخدمات التكنولوجية المتقدمة ذات المستقبل الواعد والأثر الإيجابي على حياة المواطنين وعلى عجلة الاقتصاد الوطني.

3. إن خدمات الإتصالات العامة المتنقلة هي مرفق حيوي هام جداً مهم بقدر أهمية المرافق الحيوية الأخرى مثل المياه والطاقة والصحة وغيرها، وإنه من الضروري أن تملك شركات الإتصالات القدرة على إنشاء و/أو إدارة و/أو تشغيل منظومات إنترنت الأشياء الخاصة بمرافق الماء والكهرباء والصحة وما شابه، بالنظر إلى الإمكانيات المتوفرة لدى الشركات المشغلة لشبكات الإتصالات المتنقلة من بنية تحتية وموارد نادرة وغيرها.
لذلك فإن التعليمات المعدلة يجب أن تأخذ هذا الأمر– أي مقدرة شركات الإتصالات على إنشاء منظومات إنترنت الأشياء وإدارتها – بالحسبان، وعدم إقتصار ما يتعلق بمنظومات إنترنت الأشياء الخاصة بالجهات مقدمة خدمات مرافق الماء والكهرباء والصحة وغيرها على هذه الجهات فقط.

وبدون الإجحاف بما سبق وبجميع ملاحظات شركة زين السابقة على التعليمات ذات العلاقة، نورد تالياً تفصيلاً للمواد والبنود التي نطلب من الهيئة الكريمة إعادة النظر فيها حسب الملاحظات الواردة إزاء كل منها، كما ونطلب من الهيئة الموقرة عقد اجتماع مع شركتنا لمناقشة وبحث الملاحظات على هذه التعليمات، للخروج بإطار تنظيمي متكامل وبشكل يخدم قطاع الاتصالات في المملكة.

LF.

رقم المادة	المادة	الملاحظة
المادة (2) التعاريف	إضافة تعريف الاشعار	يرجى الإبقاء على تعريف "**الإشعار**" ضمن المادة (2) – التعاريف، علماً أنه موجود أصلاً في التعليمات الحالية النافذة والصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (4-2021/1) تاريخ (2021/1/31)، وذلك لإستخدامه من قبل شركة زين وشركات الاتصالات المرخص لها عند تقديم خدمات انترنت الأشياء إستناداً إلى البند (7) من الملحق (ب) من الرخصة الفردية الممنوحة لشركة زين، وإننا لا نرى في الواقع أي مبرر لحذفه في هذه التعليمات المعدلة وإخضاع المرخص لهم لنفس الشروط والطلبات والموافقات التي يخضع لها غير المرخص له. وعليه يرجى الإبقاء على التعريف كما يلي: "الاشعار: اعلام الهيئة من قبل المرخص له برغبته انشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء وفقا لهذه التعليمات".
المادة (1/4) تقديم ودراسة الطلب	لا يجوز انشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة منظومة انترنت الاشياء الا بعد تقديم نموذج الطلب...والحصول على الموافقة.	إن الرخصة الفردية الممنوحة لشركة زين (كما هو الحال مع باقي المرخص لهم) تخول لها تقديم كافة خدمات الإتصالات ومنها الإنترنت التي هي أساس خدمة إنترنت الأشياء، لذلك فإن إشتراط الموافقة على تقديم مثل هذه الخدمات فيه إزدواجية غير مبررة، وتحد من قدرة المرخص لهم على تقديم هذه الخدمات بسرعة وسلاسة، وفي ملاحظاتنا السابقة على موضوع الإشعار، فقد أكدنا على ما تضمنته التعليمات الحالية من إشتراط قيام المرخص له بإشعار الهيئة عند تقديم خدمة منظومة إنترت الأشياء (حسب ما تتطلبه الرخصة الفردية، البند 7 من الملحق ب)، وكان من الأولى أن تبقي الهيئة في هذه التعليمات المعدلة موضوع الإشعار لا أن تحذفه، وتزيد بالتالي من الأعباء على المرخص لهم بدون مبرر، حيث أنه من الأولى أن يكون الالتزام بهذه المادة (الموافقة) يقع على عاتق غير المرخص لهم فقط. وعليه فإننا نطلب من الهيئة الإبقاء على ذات الإلتزام على المرخص لهم (وهو تقديم الإشعار كما سبق) وعدم الحاجة إلى

LR.

		تقديم الطلب وتعبئة النموذج الخاص به وإنتظار الموافقة.
المادة (5-2/ب)	"تشغيل منظومة إنترنت الأشياء للإستخدام الخاص ب. لغايات تشكيل منظومة إنترنت الأشياء الخاصة من قبل الجهات مشغلة ومقدمة خدمات المرافق العامة والحيوية، بهدف تقديم الخدمات للمواطنين والتي تتطلب إجراءات أمن وخصوصية البيانات والمستخدمين، مثل خدمات المياه والطاقة والصحة وغيرها باستثناء خدمات الإتصالات، حيث يتطلب في هذه الحالة حصولها على موافقة مسبقة من قبل الهيئة وترخيص استخدام الموارد النادرة – في حال الحاجة – ....."	مع تفهمنا لحاجة مقدمي خدمات المياه والطاقة والصحة وغيرها إلى إستخدام منظومات إنترنت الأشياء لخدمة مشتركيهم، فإننا نرجو من الهيئة أخذ ما يلي في الحسبان: 1. إن خدمات الإتصالات العامة وبالذات خدمات الإتصالات العامة المتنقلة هي مرفق حيوي هام جداً لا تقل أهميته عن المرافق الحيوية الأخرى مثل المياه والطاقة والصحة وغيرها. 2. إن الجهات مقدمة خدمات المياه والطاقة والصحة وغيرها لا تملك البنية التحتية أو الموارد النادرة أو غيرها التي تملكها شركات الإتصالات العامة المشغلة لشبكات الإتصالات المتنقلة مثل شركة زين، لذلك فإن هذه الجهات تتعاقد مع هذه الشركات (ومنها شركة زين بالطبع) لإنشاء و/أو إدارة و/أو تشغيل منظمات إنترنت الأشياء، ومنها على سبيل المثال عدادات الكهرباء والماء الذكية العاملة حالياً. 3. وبالتالي فإننا نرجو من الهيئة أخذ ما سبق بالإعتبار والسماح فقط لمقدمي خدمات المياه والصحة والطاقة وغيرها من المرافق الحيوية في إنشاء و/أو تشغيل و/أو إدارة منظومات إنترنت الأشياء الخاصة بهذه المرافق من خلال شركات الإتصالات العامة المتنقلة، ناهيك على ان الترددات المحددة على اساس اولي والتي سوف ترخص لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة العامة يجب ان لا يتم ترخيصها لاي جهة اخرى لتقديم منظومات انترنت الأشياء.
المادة (1/7/ج)	تضمين نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للأجهزة غير الطرفية للغير الا من خلال المرخص له	العقود الحالية المقرة من الهيئة عقود شخصية ولا تتضمن أي حق ناقل للاستعمال، لذلك لا يوجد ما يتطلب تعديل العقود الحالية. وعليه يرجى حذف هذا البند

LR.